وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة بابـــــــل

كلية العلوم الإسلامية

محاضـــــــــرات

فـــــــــي مـــــــــادة

« حُقـــــــــــوقُ الإنســـــــــــان »

مقتبسة من :- كتاب "حقوق الإنسان" تأليفاً .د حميد حنون خالد /٢٠١٣ .

- كتاب المدخل لدراسة حقوق الإنسان "تأليف أ .د مازن ليلو راضي وأ .م. د حيدر آدم عبد الهادي /٢٠١٠".

- كتاب "حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية "تأليف أ .د ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون /٢٠٠٩ .

- كتاب" حقوق الإنسان " تأليف أ .د رياض عزيز هادي /٢٠٠٥ .

أستاذ المادة

المدرس المساعد باسم جاسم يحيى الفتلاوي

١٤٤٢هـ ٢٠٢٠ /٢٠٢١ م

المقدمة

لقد حظيَّ موضوع حقوق الإنسان بإهتمامٍ بالغٍ في مختلف العصور ، وقد تباينت درجة الإهتمام به من عصرٍ إلى آخر ، وكذلك تباين مفهوم هذه الحقوق ضيقاً وإتساعاً بتطور الحياة وتعقيدها ، فمفهوم هذه الحقوق إتَّسَع مع تطور الحياة وهو في إتّساعٍ مستمرٍ ، كما إنَّ هذه الحقوق لاتتسم بالثبات والجمود في صورها بل هي متغيرة تبعاً لتغير مجالات الحياة وتقدمها وتطورها .وهذه الحقوق لا تكون مطلقة بل هي حقوق نسبية يتمتع بها الفرد دون الإضرار بحقوق غيره من الأفراد ، كما أنَّها لاتُباشَر من دون قانون يُنظِمها ويبيِّن مداها وحدودها .

ولأهمية هذه الحقوق وللحيلولة دون قيام الإدارة (السلطة) بالتعدي على هذه الحقوق وإهدارها والتعسف تجاه الأفراد ، لابدَّ من وجود وسائل توفر الحماية اللازمة لها .

وتتجلّى أهميه موضوع حقوق الإنسان في تعلّقه بأكرم مخلوقٍ على وجهِ الأرض وهو " الإنسان " قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " .صدق الله العلي العظيم (الإسراء:٧٠).

لذلك فالهدف الأساس من دراسة هذا الموضوع هو تعريف الطالب بماهية حقوق الإنسان ، وما هي أنواع هذه الحقوق ، ومَنْ يُحدِّدها أو يحدُّ منها ، وما هي الوسائل التي تكفل حماية هذه الحقوق ، فبإحاطة الطالب بكل ذلك عندها يُصبِحُ قادراً على أنْ يُحدِّد مفهوم حقوق الإنسان، وأنْ يُميِّز أنواع الحقوق التي يتمتع بها والتي يستطيع ممارستها ، وأنْ يَعرِف حدود هذه الحقوق الذي يلزم عليه عدم تجاوزها ، وأنْ يُدرِك أنَّ هناك وسائل متعددة تحمي هذه الحقوق؛ عند ذلك نكون قد ساهمنا ببناء شخصية الطالب – تلك الشخصية الإنسانية الإجتماعية – فالإنسان إجتماعي بطبعه وعند معرفته لما له وما عليه عندها سيكون إنساناً

سوياً نافعاً مسالماً وهذا ينعكس بدوره على المجتمع ككل وبذلك نكون قد أسسنا مجتمعاً مسالماً متحضراً وتلك أسمى غاية .

– وللإحاطة بموضوع حقوق الإنسان سنتناوله حسب التقسيم الآتي :

أولاً: **ماهية حقوق الإنسان**:– إنَّ معرفة ماهيَّة حقوق الإنسان تكون من خلال التعرُّف على :١– مفهوم الحق لغةً وإصطلاحاً .٢– مفهوم الإنسان :– وسنبيِّنه عن طريق تحديد الآتي :أ– خاصية السلوك الإجتماعي للإنسان .ب– الشخصية القانونية للإنسان .ج– مميزات أو محددات شخصية الإنسان .

ثانياً: **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية** .

ثالثاً: **حقوق الإنسان في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان** .

رابعاً: **حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥** .

خامساً: **أنواع الحقوق والحريات العامة** :–

تقسم هذه الأنواع إلى نوعين رئيسيين هما:–١- **الحقوق والحريات العامة التقليدية**:–

وتقسم إلى أربعة أنواع مهمة وهي :–أ– الحقوق والحريات الشخصية .ب– الحقوق والحريات الفكرية .ج– حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة . د– الحق في المساواة

٢- **الحريات الإقتصادية والحقوق الإجتماعية** .

سادساً: **وسائل حماية حقوق الإنسان** :–

هناك ثلاثة وسائل لحماية حقوق الإنسان هي :–

١– الوسائل القانونية . ٢– الوسائل القضائية . ٣– الوسائل السياسية .

ماهيّة حقوق الإنسان

للإحاطة بماهيّة حقوق الإنسان لابدَّ لنا من أنْ نتعرَّف على مفهوم مصطلح " الحق " سواءً على صعيد اللغة أم الإصطلاح ، وكذلك نتعرَّف على مفهوم مصطلح " الإنسان " من خلال بيان خاصِّية السلوك الإجتماعي للإنسان وشخصيته القانونية بالإضافة إلى مميزات أو محددات هذه الشخصية . وسنتناول ذلك وفقاً لما يأتي :-

١- مفهوم الحق لغةً،وإصطلاحاً:

أ- مفهوم الحق في اللغة:- تتسم كلمة الحق في اللغة العربية بمعانٍ عدة ، منها الثبوت والوجوب ، واللزوم ، ونقيض الباطل ، وهناك إرتباط بين مفهومي الحق والواجب في اللغة ، فالفعل حقَّ له يفيد وجب له كقولنا حق عليه أي وجب عليه أو ثبت عليه .

وقد أُستخدِمت كلمة الحق في القرآن الكريم بمعانٍ عدة ، فقد أتت بمعنى الثابت كقوله تعالى : بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ "قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ..."(القصص:آية٦٣) ،وأتت بمعنى نقيض الباطل كقوله تعالى:" وَلَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ " (البقرة : آية ٤٢)، وأتت بمعنى الوجوب كقوله تعالى: " ...وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ " (الروم : آية ٤٧) صدق الله العلي العظيم.

ب- مفهوم الحق في الإصطلاح :- في الواقع لم يتفق فقهاء القانون على تحديد مفهوم الحق ، لذلك تعددت الآراء وتباينت في هذا المجال ، إذ أنكر بعضهم فكرة الحق من أساسها ، في حين إتجه آخرون إلى تأييدها والإعلاء من شأنها ، والحقيقة أنَّ التباين في هذه الآراء عائدٌ إلى تعدد المذاهب والمدارس التي تصدت لهذا الموضوع .

ويمكن تعريف الحق بأنَّه " سلطة أو مكنة يمنحها القانون لشخصٍ من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها " .

ومن ملاحظة هذا التعريف يتبين لنا أنَّ الحق يُعبِّر عن سلطة يعترف بها القانون ومن ثم يحميها وتتمثل هذه الحماية باللجوء إلى القضاء إلا إنَّ نطاق الحماية القانونية للحق يرتبط بالاستخدام المشروع له ، ولذلك يجب ألّا يتعارض إستخدام الحق مع مصلحة الجماعة ، وألّا يتعدّى صاحب الحق الحدود المرسومة له وإلا عُدَّ تجاوزه عملاً غير مشروع يعرضه للمسؤولية ، وهذا يعني نسبية الحقوق حيث لا يوجد حقاً مطلقاً، مهما بلغت السلطة التي يتضمنها من السعة والمدى ، ولا يجوز لصاحبه أنْ يستعمله حسب مشيئته وهواه دون قيد أو ضابط وإنَّما هو حق نسبي مقيَّد بوجوب عدم التعسف في إستعماله .

هذا وأنَّ للحق ثلاثة عناصر ، هي صاحب الحق ، ومحل الحق والذي يتمثل بالشيء أو العمل الذي يرد عليه الحق ، والعنصر الثالث هو الحماية القانونية والمتمثلة بالدعوى القضائية .

٢- مفهـــوم الإنســـان :-يمكننا معرفة مفهوم الإنسان عن طريق بيان خاصية السلوك الإجتماعي للإنسان وشخصيته القانونية وبيان مميزات هذه الشخصية.

أ- خاصية السلوك الإجتماعي للإنسان :- الإنسان كائنٌ له وعي ذاتي ويملك زمام نفسه ، ومن ثم فهو مسؤول عن أفعاله ، فهو الفرد منظورٌ إليه من زاوية خصوصيته كإنسان . فالإنسان في اللغة البشر للذكر والأنثى والأنس ضد الوحشة ، فهو كائن منفتح على أمثاله مندمج في جماعة من الأشخاص ومتجه نحو مثل أعلى .

والقول بوجود حق محدد لإنسان ما يرتبط بوجود ذلك الإنسان ضمن جماعة ، لأن الإنسان الذي يعيش خارج إطار الجماعة منعزلاً عنها لايحتاج إلى منْ يُنظم حقوقه لعدم وجود من ينازعه عليها ، ويجب ألّا يُنظر للإنسان بوصفه كائناً حيّاً مجرداً ، وإنَّما يجب أن يُنظر إلى حياة الإنسان ، أي كيف يعيش الإنسان .فحياة الإنسان لها جوانب متعددة منها ، جانب إقتصادي ، وجانب قانوني ، وجانب إجتماعي ، وجانب ديني إلى غير ذلك من الجوانب إلا

أنَّ الجانب الإجتماعي يمتزج بهذه الجوانبجميعاً ، فالطبيعة الإنسانية للإنسان تنمو حينما يكون واحداً من كثيرين من الأفراد يقتسمون حياةً مشتركة ولابدَّ من نظام يوجه سلوكهم ويضبطه .

ب- الشخصية القانونية للإنسان :إذا كانت خاصية السلوك الإجتماعي للإنسان تبيِّن مفهوم الإنسان من الناحية الإجتماعية فإنَّ فقهاء القانون وواضعيه إهتموا أيضاً بدراسة وتحديد مفهوم الإنسان ، لأن القانون الوضعي ظاهرة إجتماعية وجد لتنظيم العلاقات بين الناس والحفاظ على مصالحهم وحقوقهم ، ويهدف إلى حدٍّ ما لإرساء مبادئ العدالة بين الأفراد وإن كانت تلك العدالة نسبية وليست مطلقة .فالقاعدة القانونية أوجدت الشخصية القانونية والتي تعني " القدرة على إكتساب الحقوق وتحمُّل الواجبات " والتي تسمى الشخصية القانونية الطبيعية وهذه الشخصية تثبت أساساً للإنسان بتمام ولادته وتنتهي بموته.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على أنَّ " لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية " (م/٦)

ج- مميزات الشخصية الطبيعية للإنسان :طالما أنَّ الإنسان يوصف بأنَّه كائن حي يعيش في مجتمع ، وهذا المجتمع يتكون من مجموعة من الأفراد ، فلابدَّ أن تكون لكل فرد مميزات أو محددات تميزه عن غيره من أفراد المجتمع وهذه المميزات هي :-

١- **أسم الشخص** :وهو مايميز الشخص عن غيره ، وهي كلمة تُنطَق وتُكتَب تختارها الأسرة للطفل عند ولادته وتسجل له في سجل الأحوال المدنية ، فمتى أتخذ الشخص أسماً معينا أصبح له حق شخصي في هذا الإسم.

٢- **موطن الشخص** :- وهو المكان الذي يقيم فيه عادةً ، وتعيينه يتطلب توافر عنصرين : الأول ، مادي وهو الإقامة الفعلية في مكان معين . والثاني ، معنوي وهو نية الإستقرار في هذا المكان .

٣- **أسرة الشخص أو الحالة العائلية** :- ويراد بها تحديد مركز الشخص بالنسبة إلى أسرة معينة . وتتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ، ويعد من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك ، فرابطة القرابة تنشأ عن أحد طريقين أما النسب أو المصاهرة .

٤- **جنسية الشخص** :- وهي الرابطة التي تقوم بين الشخص ودولةٍ ما وتجعله تابعاً لها ، والأصل أن يكون لكل فرد جنسية وألّا ينتمي لأكثر من دولة . إلا أنَّه إستثناءً يجوز أن يحمل الشخص أكثر من جنسية عندما يجيز له القانون ذلك ، فقد أجاز الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تعدد الجنسية ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون " (م/١٨/رابعا).وتكتسب الجنسية أما بصورة أصلية بحكم الولادة أو بصورة إستثنائية بطريق التجنس .

٥- **الأهلية** :وهي نوعان ، الأولى " أهلية وجوب " و تعني " صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات " ، ،الثانية " أهلية أداء " وتعني " صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات بنفسه على وجه يُعتد به من الناحية القانونية " وتثبت أهلية الوجوب للإنسان لمجرد كونه إنساناً دون أن يتوقف ثبوتها على أي أمر آخر ، أما أهلية الأداء فمناطها الإدراك والتمييز فحيث كان الشخص كامل التمييز تكون لديه أهلية أداء كاملة ، وإذا كان تمييزه ناقصاً كانت أهلية أدائه ناقصة ، وإذا إنعدم تمييزه كان عديم الأهليه .

٦- **الذمة المالية** :- ويراد بها مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق وإلتزامات مالية ، فهي تتكون من عنصرين ، عنصر إيجابي وهو مجموع حقوق الشخص وعنصر سلبي وهو مجموع إلتزاماته .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ مفهوم حقوق الإنسان إرتبط دائماً بفكر سياسي متغير ومن ثم فإنَّه في حالة تطور مستمر ويتباين من مجتمع لآخر تبعاً لطبيعة النظام السياسي القائم ، فقد

يتسع في دولةٍ ما ويضيق في أخرى . فمفهوم حقوق الإنسان يتَّسع ليشمل حقوقاً تُخوِّل الفرد أن ينهج سلوكاً معيَّناً في مواجهة الدولة وهذا ما يتمثل بالحقوق المدنية والسياسية

وهو مايُطلَق عليه (الجيل الأول لحقوق الإنسان) ، فضلاً عن حقوق أخرى تخول صاحبها الحق في إقتضاء خدمة أساسية من الدولة تلتزم الدولة بتمكينه منها ، وتتمثل بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، وهو ما يطلق عليه (الجيل الثاني لحقوق الإنسان) ،وقد ظهر (جيل ثالث لحقوق الإنسان) في العقد الثامن من القرن العشرين أُطلق عليه حقوق الشعوب وتتمثل هذه الحقوق: بالحق في التنمية ، والحق في البيئة النظيفة،الحق في التضامن ، الحق في السلام.

ولأهمية الجيل الثالث لحقوق الإنسان كونه يُمثِّل عصرنا الحديث سنُسلِّط الضوء على أهم الحقوق التي ظهرت في هذا الجيل وكالآتي:-

الجيل الثالث لحقوق الإنسان: تتَّسع مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن وتتطور فأصبحت هنالك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواءً على المستويين الداخلي أم الدولي كون هذه الحقوق ذاتَ بعدٍ إنسانيٍّ عام، كالحق في التنمية والحق في السلام والحق في التضامن والحق في بيئةٍ نظيفة والحق في الثروة الموجودة في قاع البحار والحق في الإغاثة عند الكوارث الكرى.

أولًا: الحق في التنمية: يوجد بعد إنساني لمفهوم التنمية وإعطاء تعريفٍ يشتمل على جانبٍ واحد من هذا المصطلح ليس بالأمر الصحيح، فالتنمية كمفهوم أُعطيَت له تعريفاتٍ متعددة وقد تطوَّرت بتطوُّر الزمن حيث إقتربت بالنمو الإقتصادي ثم تطور مفهوم التنمية ليشتمل على البعد السياسي والاجتماعي والثقافي الى جانب البعد الاقتصادي، ومجموع المضامين المتقدِّمة يُعبَّر عنها بالتنمية البشرية. ويُعرِّف إعلان الحق في التنمية الذي اقرَّته الأُمم المتحدة عام ١٩٨٨عملية التنمية بأنَّها:- " عملية متكاملة ذات أبعادٍ إقتصادية و إجتماعية

وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسُّن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد والتي يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية".

والهدف من وراء الحق في التنمية هو القضاء على الفقر والعمل على تدعيم كرامة الإنسان وإعمال حقوقه. فضلًا عن إدارة المجتمع والدولة بصورةٍ جيدة بتوفير فرص متساوية أمام كل الأفراد، فهذه الإدارة الجيدة إذا ماتحققت يمكن تحقيق كل حقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية.

ثانيًا: الحق في بيئة نظيفة:-وضعَ إعلان المؤتمر الخاص بالبيئة البشرية الذي دعت إليه الأمم المتحدة عام ١٩٧٢ بهدف إلهام الشعوب وإرشادها للمحافظة على البيئة وتعزيزها ونصَّت الفقرة الأولى من الديباجة على: " الإنسان هو في الوقت نفسه مخلوق بيئته ومحدِّد شكلها فهي تُؤمِّن له عناصر وجوده المادي وتُتيح له فرصة النمو الفكري والإجتماعي والروحي، وخلال التطور الطويل والقاسي للجنس البشري على هذا الكوكب تم الوصول الآن إلى مرحلةٍ إكتسب فيها الإنسان عبر التقدم السريع للعلوم والتكنلوجيا القدرة على تحويل بيئته بأساليب لا تُحصى وعلى نطاق لم يسبق له مثيلًا، وكِلا الجانبين من بيئة الإنسان الطبيعية والتي مِنْ صنع الإنسان ضروري لرفاهيته وللتمتع بحقوقه الأساسية وحتى الحق في الحياة. إنَّ الإهتمام في بيئة نظيفة لا يعني الوصول الى بيئة مثالية لعيش الانسان بل إنَّ الغاية هي المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وحماية هذا المحيط من أيِّ تدهورٍ خطيرٍ وتطويره بالشكل الذي يؤدّي الى خدمة الانسان وهناك نصوصًا دستورية في العديد من دساتير دول العالم تنص على حماية الحق في البيئة النظيفة، ودستورنا مِنْ أول الدساتير العربية التي إهتمت بهذا الحق إذ نصَّت المادة(٣٣) منه على: " أولًا: لكل فرد حق العيش في بيئة سليمة. ثانيًا: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما".

ثالثًا: الحق في التضامن :- يقوم الحق في التضامن على أساس ما ورد في المادة(١) من

الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي أكدت على إنَّ الناس جميعًا" قد وُهِبوا عقلًا وضميرًا وعليهم أنْ يُعامِل بعضهم بعضًا بروح الإخاء". فضلًا عن كون التضامن واقعٌ إجتماعي ويفترض أنْ يمتثِل الفرد لإرادة الجماعة بإعتبارها تعبيرًا عن ذلك التضامن، ويبدو أنَّ المعاني المتقدمة تحمل في طياتها جانبًا أخلاقيًا كبيرًا إلّا إنَّ هذا البعد الأخلاقي المميز لا يعني أنَها غير متمتعة بالإلزام بإعتبارها قواعد قانونية طالما تمَّ النص عليها في إتفاقيات دولية أو في التشريعات الداخلية. وعلى أساس الحق في التضامن يقع إلتزامًا أخلاقيًا أولاً وقانونيًا ثانيًا بضرورة تقديم المساعدة والعمل على نجدة الانسان أو المجتمعات التي يمكن أن تتعرض لبعض النكبات أو المشاكل أو الإعتداءات في حالات الحرب أو الحوادث الطبيعية. والحق في التضامن يجد أساسهالقانوني والأخلاقي في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إذ جاء فيها "...أنْ نأخذ أنفسنا بالتسامح وأنْ نعيش معًا في سلامٍ وحُسنِ جوار..."

رابعًا: الحق في السلام:- يجد الحق في السلام أساسه في نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف وعلى رأسها السلم والأمن الدوليين وديباجة الميثاق تصدرتها الكلمات الآتية: " نحن شوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين حزنًا يعجز عنها الوصف ..." .وإعمالًا لنص الميثاق إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢ إعلانًا بشأن حق الشعوب في السلم أكدت فيه" إنَّ الحياة دون حربٍ هي بمثابة الشرط الدولي الاساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة ... " .وناشدت الجمعية العامة للامم المتحدة جميع الدول والمنظمات الدولية لبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم باتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني والدولي لتحقيق ذلك الهدف .

ثانياً : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

كان الإنسان محوراً وغايةً لجميع الشرائع السماوية ، التي جاءت لتأمين مصالح الإنسان بجلب النفع له ودرء المضار عنه وبما يحقق السعادة له في الدنيا والآخرة ، فقد جاءت بدعوتها لتوحيد الله عزَّ وجلَّ وتحرير العقول والقلوب من الشرك والأوهام والزيغ والضلال لتحقيق إنسانية الإنسان لكي يتبوأ مكانته الرفيعة ويصبح أهلاً للخلافة في الأرض .

فقد كان أروع ما في الشرائع السماوية أنَّها جاءت لتُعَظِّم مِنْ شأنِ الإنسان ولاتتركه في هذا الوجود نهباً للتشتت والضياع وفقدان الأمل . وقد وصلت الشريعة الإسلامية السمحاء إلى الذروة في إظهار هذه الرابطة بين القوة الخالقة المدبرة لهذا الكون وبين الإنسان ، فليس الإنسان في حقيقته إلّا مظهر القوة الإلهية في هذا الوجود ودليل مشيئتها على الأرض . فقد كرَّم ديننا الإسلامي الحنيف الإنسانَ وفضَّله على سائر المخلوقات ، وقد وردت المئات من الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال أئمة أهل البيت عليه السلام لتُبيِّن وبوضوح ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق جوهرية مهمة .

ويمكن القول بأنَّ الشريعة الإسلامية كانت أسبق من الشرائع الوضعية-(كالمواثيق الدولية والأقليمية والدساتير والقوانين والمدونات وغير ذلك)- في تقرير حقوق الإنسان وحرياته ، فشريعتنا الإسلامية مثَّلت أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان . مما دفع إلى القول بأنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (١٩٤٨) لايخالف مبادئ الشريعة الإسلامية إلّا في حالات نادرة وأنَّه مايزال أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة الإسلامية لنظام الحقوق والحريات الإنسانية .

فالإسلام دين ودولة ، عقيدة وشريعة ، وقد عبَّر الإسلام عن العقيدة (بالإيمان) وعن الشريعة (بالعمل الصالح) ، وقد أوجد نُظُماً متكاملة لمعالجة شؤون الدين والدنيا . وبما إنَّ أحكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكراً على المسلمين فإنَّ بإمكان

كل مجتمع أنْ يَستعين بها ويُطبّقها وفقاً للظروف السائدة فيه .وحيث أنَّ الإنسان هو غاية كل الرسالات السماوية فقد فضَّله الله تعالى على سائر مخلوقاته وكرَّمه وجعله خليفته في الأرض ، ودليل ذلك قوله تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء:آية ٧٠) .وقوله تعالى " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً . . . ﴾ (البقرة:آية ٣٠) .

وقد حرص الإسلام على كفالة حقوق الإنسان وحرياته عن طريق إقراره للمبادئ الآتية:-

١- **مبدأ الحق في الحياة** :- فقد أحاطت الشريعة الإسلامية النفسَ البشرية بحصنٍ منيعٍ يحميها مِن الإعتداء على حياتها ، حيث حرَّمت قتل النفس قال تعالى :" ...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) .(المائدة:آية ٣٢) .وكذلك حرَّم الله تعالى الإنتحار بقوله جلَّ في علاه" . . . **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) .(النساء : آية ٢٩) .**

ويُعَدُّ الحق في الحياة مِن بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان بل يفوقها جميعاً من حيث الأهمية فهو أساس كل الحقوق وعليه تُبنى جميعها ، فهو حق مقدَّس ولايجوز لأحد أن يتعدى عليه كونه هبة من الله تعالى وليس للإنسان فضل في إيجاده . وقد أكد على هذا المبدأ رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة الوداع بقوله " . . . **إنَّ دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ...**" .

٢- **مبدأ الحق في حرية العقيدة** :- فقد ميَّز الله تعالى الإنسان عن مخلوقات كثيرة بملكة العقل والإدراك ، لذلك دعت الشريعة الإسلامية الإنسان إلى التفكير الحر والإستدلال على

الحقائق بوساطة العقل وإعتماد المنطق السليم ، وهناك آيات كثيرة أكدت ذلك كقوله تعالى " ... قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ " (الإنعام :آية ٩٨) . وقوله تعالى " ... نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " (يونس :آية٢٤) . وقد جعلت الشريعة الإسلامية الإنسانَ حراً في إختيار العقيدة التي يشاء فقد قال تعالى " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... " (البقرة: آية ٢٥٦) . وقد دعت الشريعة إلى إعتماد أسلوب الحوار و الإقناع مع أصحاب العقائد الأخرى كقوله تعالى " ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... " (النحل : آية ١٢٥)

٣-**مبدأ الحق في حرية الرأي** : دعت الشريعة الإسلامية إلى حرية إبداء الرأي ، وقد جعلته واجباً على الفرد لا حقاً له فحسب وقد وردت نصوص قرآنية عديدة بهذا الخصوص كقوله تعالى : " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " (آل عمران : آية ١٠٤) . وحرية الرأي تتباين من حيث الموضوع فإذا كان موضوع إبداء الرأي مسألة دنيوية فللفرد حرية إبداء الرأي ولكن دون أن يتعدى على حقوق الآخرين ،أمّا إذا كان موضوع إبداء الرأي مسألة دينية أو شرعية فلكل مجتهد أن يجتهد برأيه في حدود أصول الدين الكلية .

٤- **مبدأ الحق في المساواة** :أقرَّت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين جميع الناس ، فهم متساوون في القيمة الإنسانية المشتركة ، وخَلَقهم الله تعالى من نفسٍ واحدةٍ ،الأصلواحد والأب واحد . ويُقصَد بهذا المبدأ المساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الإمتيازات والحماية دونما تفضيل لعرقٍ أو جنسٍ أو صفةٍ أو لونٍ أو نسبٍ أو طبقةٍ أو دينٍ أو مال . قال تعالى " (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات : آية١٣) .

وقد أكَّد نبينا المصطفى(صلى الله عليه وآله وسلم)على هذا المبدأ في خطبة الوداع بقوله : " **يا أيها الناس إنَّ ربكم واحد وإنَّ أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ،إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم...**".

٥- **مبدأ الحق في الملكية** : أقرَّت شريعتنا السمحاء حق الملكية وكفلته ، إذ يسَّرت للإنسان سُبُل التملُّك والحصول على المال ، وفسحت له مجال المنافسة والعمل والتفوق في ذلك ، وقد إرتبط إقرار الإسلام للملكية بإعترافه بحق الإرث فقد وضع له أحكاماً ونظَّمه ، وقد أباح الإسلام الطرق المشروعة كافة لإكتساب المال وحرَّم الطرق غير المشروعة للكسب كالغش والربا والإحتكار .

وحق الملكية في الإسلام غير مطلق ، ويُعدُّ بمثابة وظيفةٍإجتماعيةٍ ، إذ إنَّ على المالك أن يستعمل حقه في الملكية من دون تعسف ، أي لايلحق ضرراً بغيره وأن يراعي مصلحة المجتمع ، وقد أقر الإسلام بعض القيود على ملكية الأموال فحرَّم التبذير والتقتير ، وأقرَّ الزكاة وجعلها ركناً من أركانه وهي حق لمستحقيها وليست مِنَّةٌ ممن وجبت عليه ، قال تعالى " ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝ ﴾" (المعارج: آية ٢٤،٢٥).

٦- **مبدأ الحق في التعليم** : لقد أفردت الشريعة الإسلامية مكانة خاصة للعلم والعلماء ، وقد وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تؤكد ذلك المبدأ ، وقد وردت في أول سورة منه كلمة "اَقرأ" في قوله تعالى " ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝ ﴾" (العلق : آية ١-٥) . وقد ورد عن النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه قال: " **طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة** " وقوله: " **لا يزال الرجل عالماً ما طلب العلم ، فإذا ظنَّ أنَّه علم فقد جهل** " .

وقد جعلت شريعتنا الإسلامية للعلم والعلماء مكانةً رفيعةً تتضح من خلال قوله تعالى "﴿

... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ... ﴿ (الزمر : آية ٩) ، وقوله عزَّوجلَّ "﴿ ... وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ... ﴿(آل عمران : آية ٧)

٧- **مبدأ الحق في الخصوصية** :لقد كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان الحق في الأمن على النفس والأسرار والعورات والبيوت ، وقد تقرر ذلك في قوله تعالى﴿... **وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ... ﴾ (**الحجرات : آية ١٢**) ، ولمَّا كانت البيوت موضع الأسرار ومحل الحياة الخاصة للإنسان فلا يجوز لأحد دخول المسكن بغير إذن وإستئناس فقد قال تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿**(النور : آية ٢٧-٢٨) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ مدرسة أئمة أهل البيت عليهم السلام زاخرةٌ بالأقوال والوصايا التي تُعنىٰ بحقوق الإنسان والتي تعكس مدى إهتمام الفكر الإسلامي بها ، ولعلَّ مِن أروع ما تركته لنا مِن تراثٍ فكريٍّ بهذا الشأن هي رسالة الإمام زين العابدين الإمام السجاد علي ٱبن الحسين ٱبن علي ٱبن أبي طالب (عليهم السلام)، والتي تتضمن توصيةً بخمسين حقاً على الإنسان، بدءً من حقوق الله تعالى إلى حق نفسه ومحيطه ومجتمعه ودولته ،وحقوق أهل الأديان الأُخَر ، لذا نهيب بطلبتنا الأعزاء الإطلاع على مضامينها والإستفادة منها لتهذيب النفس وتنمية الفكر .

وينبغي القول أنَّ حقوق الإنسان التي أقرَّتها الشريعة الإسلامية هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربَّانية كجزءٌ لا يتجزأ من نِعَمِ الله تعالى على الإنسان ، وليس هبةً أو مِنَّةٌ من حاكمٍ أو سلطةٍ أو منظمةٍ ما ، فالإنسان حَظِيَّ بمكانة مرموقة في الإسلام وقد تم

تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات ، ومُنِحَ حقوقاً طالت كل جوانب حياته الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، ومادامت هذه الحقوق طبيعية وأزلية فرضتها الإرادة الرَّبانية فلا يجوز لأحدٍ مهما كانت صفته تعطيلها أو عرقلتها مادامت تُمارَس ضمن حدود الشرع والقانون ، بل إنَّ حمايتها أصبحت مسؤولية الفرد والمجتمع على حدٍ سواء .

وبذلك فحقوق الإنسان في الإسلام تمتاز بعدةِ مميزات ، هي :-

أ- إنَّها حقوق منبثقة من العقيدة الإسلامية .

ب- إنَّها منح إلهية من الله سبحانه وتعالى إلى عبده الإنسان .

ج- إنَّها حقوق عامة تشمل جميع جوانب حياة الإنسان .

د- إنَّها حقوق ثابتة غير قابلة للإلغاء أو التبديل أو التعطيل .

هـ- إنَّها حقوق نسبية وليست مطلقة ، بمعنى أن يتمتع بها الإنسان دون الإضرار بالآخرين.

ثالثاً : حقوق الإنسان في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان

لقد صدرت إعلانات عالمية عدة كان موضوعها حقوق الإنسان ، ويُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثراً ، إذ شكَّل هذا الإعلان مصدراً أساسياً يُلهِم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وقد صدر بعد هذا الإعلان إعلانات أخرى هي ، إعلان طهران ، وإعلان وبرنامج عمل فيينا ، ثم إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ٢٠٠٠ ، وسنتناول بإختصار مضامين هذه الإعلانات .

١- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :لهذا الإعلان أهمية كبيرة في مجال حقوق الإنسان حيث أنَّ هذه الحقوق لم تكتسب طابعها القانوني والدولي إلا عند صدوره ، وقد صدر هذا الإعلان في ١٩٤٨/١٢/١٠ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقد صادقت عليه أكثر الدول الأعضاء فيها ، تضمن ديباجة وثلاثين مادة ، وقد أكَّدت الديباجة على (إنَّ الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يُشكِّل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم) . فيما تضمنت المواد الثلاثين حقوق وحريات الإنسان المتعددة (كالمساواة ، والحرية ، والأمان ، والجنسية ، والتملك ، والزواج ، وحرية الفكر ، وحرية الرأي ، وحرية التجمع ، والعمل ، والتعلم ، والمشاركة في الأمور العامة وغيرها من الحقوق والحريات) وبعد أن ذكر الإعلان تلك الحقوق والحريات أكد في بعض مواده ضمان تلك الحقوق ، مثل عدم جواز إعتقال أي إنسان أو نفيه تعسفاً ، وحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية ، والحق في محاكمة علنية .

٢- **إعلان طهران** :- أصدر هذا الإعلان المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عُقِدَ في طهران في ١٩٦٨/٣/١٣ ، وقد تألف الإعلان من مقدمة وتسعة عشر بنداً ، وأشار في المقدمة إلى (إنَّ المؤتمر نظر في المشكلات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيع إحترامها) .

وأكد في البنود الأخرى أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل إلتزاماً على كاهل المجتمع الدولي . وحدد الإعلان الهدف الرئيس للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وهو " أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة " ومن أجل هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد حرية التعبير والإعلام والضمير والدين وحق المشاركة في حياة بلده السياسية والإقتصادية والثقافية والاجتماعية . وأنَّ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية متكاملة وغير قابلة للتجزئة.

وقد حث الإعلان في خاتمته جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلي للمبادئ المجسَّدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضي إلى الرفاهية الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين.

٣- **إعلان وبرنامج عمل فيينا** :صدر هذا الإعلان عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عُقِدَ في فيينا في الفترة (١٤-١٩٩٣/٦/٢٥) ، وقد تألف الإعلان من مقدمة و ١٢٩ بنداً ، أشارت المقدمة إلى أنَّ المؤتمر يُدرك ويؤكِّد إنَّ جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه ، وأنَّ الإنسان هو الموضوع الرئيس لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومن ثم ينبغي أن يكون هو المستفيد الرئيس منها ، وأنْ يشارِك بنشاط في إعمال هذه الحقوق والحريات . وكذلك يؤكِّد مسؤوليات جميع الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة عن تنمية وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

أهم ماورد في هذا الإعلان هو :- أ- التأكيد على الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان فهذه الطبيعة غير قابلة للنقاش وإنَّ هذه الحقوق يكتسبها الإنسان منذ ولادته ، وإن حمايتها هي المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات . ب- محاربة الفقر .ج- حماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات .د- التأكيد على إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم

وينبغي للتعليم أنْ يُعزِّز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودِّية بين الأمم .هـ- إحترام حقوق المرأة ووجوب تمتعها بجميع حقوق الإنسان وعلى قدم المساواة مع الرجل . و-تعزيز إحترام حقوق الطفل في البقاء والحماية والنماء والمشاركة . ز- حماية حقوق المعوقين .

٤- **إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ٢٠٠٠** :-صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وذلك أثر إجتماع رؤساء الدول والحكومات بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من (٦-٨/٩/٢٠٠٠) ويمكن إيجاز أهم ما ورد فيه بالآتي :-

أ- الإلتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده والتصميم على إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقاً لتلك المبادئ والمقاصد .

ب- أنَّ هناك قِيَماً أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الواحد والعشرين ومن هذه القيم (الحرية ، المساواة ، التضامن ، التسامح ، إحترام الطبيعة ...) .

ج- تعزيز إحترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء .

د- التنمية والقضاء على الفقر . هـ- حماية البيئة . و-حماية المستضعفين .

ولابد من الأشارة إلى أنَّ الأمم المتحدة أصدرت عهوداً تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، وأخرى تتعلق بالحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية .

رابعاً : حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من ديباجة و(١٤٤) مادة موزعة على ستة أبواب ، وقد أُفرد الباب الثاني منه للنص على حزمة الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن العراقي ، تحت عنوان الحقوق والحريات في المواد من (١٤-٤٦) ، خُصِّصَ الفصل الأول من هذا الباب للحقوق ، فجاء الفرع الأول من هذا الفصل للحقوق المدنية والسياسية في المواد (١٤-٢١) ، والفرع الثاني منه وردت فيه الحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية في المواد (٢٢-٣٦) ، بينما تم تخصيص الفصل الثاني للحريات في المواد (٣٧-٤٦) .

وقد كفل الدستور العراقي للعراقيين جميعاً الحقوق والحريات الآتية :-

١- إنَّ العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي(م/١٤) .

٢- للأفراد الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلّا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة (م/١٥) .

٣- تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك (م/١٦) .

٤- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين ، والآداب العامة ، وإنَّ حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون (م١٧) .

٥- الجنسية العراقية حق لكل عراقي وإنَّها أساس مواطنته (م١٨) .

٦- القضاء العراقي مستقل ، وحق التقاضي مكفول للجميع ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ..(م/١٩) .

٧- للمواطن حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح (م/٢٠) .

٨- يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية (م/٢١) .

٩- حق العمل مكفول لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة (م/٢٢) .

١٠- الملكية الخاصة مصونة فيحق للمالك الإنتفاع بها وإستغلالها والتصرف بها في حدود القانون (م/٢٣) .

١١- لا يتم فرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولاتُجبى ولايُعفى منها إلا بقانون (م/٢٨) .

١٢- الأسرة أساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ، وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وإنَّ للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على أولادهم في الإحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ، ويحظر الإستغلالالإقتصادي للأطفال ، وتمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع (م/٢٩) .

١٣- تكفل الدولة للفرد والأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الإجتماعي والصحي ، وتكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة (م/٣٠) .

١٤- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة (م٣١) .

١٥- ترعى الدولة المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة (م٣٢) .

١٦- لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة ، وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما (م/٣٣) .

١٧- التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وإنَّ التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله (م/٣٤) .

١٨- حرية الإنسان وكرامته مصونة(م/٣٧). وتكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر ، وحرية الإجتماع والتظاهر السلمي وهذه تنظم بقانون (م/٣٨) .

١٩- حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الإنضمام إليها وينظم ذلك بقانون (م/٣٩) .

٢٠- حرية الإتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها (م/٤٠).

٢١- إنَّ العراقيين أحرارٌ في الإلتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو إختياراتهم (م/٤١) .

٢٢- لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة (م/٤٢) .

٢٣- حرية ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية ، وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها (م/٤٣) .

٢٤- للعراقيين حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ولايجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن (م/٤٤) .

٢٥-تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها وينظم ذلك

بقانون، وكذلك تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون (م/٤٥).

٢٦- لا يجوز تقييد ممارسة أي حق من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها إلّا بقانون أو بناءً عليه ودون أن يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية .

خامساً : **أنواع الحقوق والحريات العامة**

لقد تباينت آراء الفقهاء في تصنيف الحقوق والحريات العامة وسبب ذلك يرتبط بالزمان والمكان الذي تواجد فيه صاحب الرأي إذ لا مناص من تأثره بالنظام السياسي والتنظيم القانوني الذي يحكم العلاقات بين السلطة والأفراد ، إلّا إنَّ تعدد الآراء في هذا المجال لا يعني عزل الحقوق والحريات بعضها عن الآخر ، أو التمتع ببعضها وإيقاف الأخرى ، لأن معظم الحقوق والحريات تتميز بالتكامل والإرتباط .

ولعلَّ أفضل تقسيم لها هو التقسيم الذي يوردها إلى نوعين رئيسين هما ، الحقوق والحريات العامة التقليدية ، والحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية ، و قد تبنى الفقه الحديث هذا التقسيم وتبرير ذلك يكمن في أنَّ الحقوق والحريات العامة التقليدية تتقرر للفرد بوصفه كائناً مجرداً ، أي لمجرد كونه إنساناً ، أمّا الحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية فإنَّها وليدة الفكر الحديث ونتيجة التطور الإقتصاديوالإجتماعي في المجتمعات المعاصرة ، وهي حقوق تتقرر للفرد بوصفه عضواً في جماعة منظمة ومتقدمة إقتصادياًوإجتماعياً ، ومن ثم تتضمن إلتزامات إيجابية على عاتق الدولة تجاه الفرد وليس مجرد إلتزامات سلبية بالحماية والتنظيم .

إذاً فالحقوق والحريات العامة تُقسَم إلى نوعين رئيسين هما :- الحقوق والحريات العامة التقليدية ، والحريات الإقتصادية والحقوق الإجتماعية . وسنتناول هذين النوعين بالتفصيل :-

النوع الأول : **الحقوق والحريات العامة التقليدية** :- تضم هذه الحقوق والحريات صوراً متعددة ويقسم هذا النوع إلى أربعة أقسام رئيسية ، هي الحقوق والحريات الشخصية ، والحقوق والحريات الفكرية ، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، والحق في المساواة.

١- **الحقوق والحريات الشخصية** :- تشمل هذه الحقوق والحريات أنواعاً متعددة ترتبط إرتباطاًوثيقاً بحياة الإنسان وديمومتها ، وتتمثل بالآتي :-

أ- **الحق في الحياة :** وهو من أهم حقوق الإنسان إذ يتقدم على الحقوق الأخرى كافة وهي تابعة له من حيث الأهمية ولذلك يجب على المجتمع والدولة المحافظة على أرواح الناس وحمايتها من عبث العابثين ومن تعسف سلطات الدولة ، وإذا كان قانون الدولة ينص على عقوبة الإعدام فلا يجوز تنفيذ العقوبة إلا بناءً على حكم قضائي تتوافر فيه الشروط التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبعد مراعاة الإجراءات والضمانات التي تكفل العدالة في تطبيق القانون .

ب – **الحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية** :- إذا كان الحق في الحياة حق طبيعي وملازم للإنسان ، فإنَّ هذا الحق لا معنى له إذا كان الإنسان يعيش حالة قهر وظلم وإهدار لكرامته الإنسانية ، إذ كيف تستقيم الحياة مع الأغلال والقيود ، وتتقيد الحرية ، فلا قيمة لحياة لا تحظى بالحماية اللازمة لجسد الإنسان ونفسيته ، ومنع من يباشرون السلطة من إساءة إستخدامها من خلال أعمال التعذيب البدني والنفسي أو فرض عقوبات قاسية ولا إنسانية ومهينة لكرامة البشر ، وكذلك منع القبض أو الحرمان العشوائي من الحرية .

ج- **الحق في الخصوصية** :- إنَّ لحياة الإنسان مظهران ، الأول إجتماعي ، ويتمثل بحتمية وجود الإنسان في مجتمع منظم يحكمه القانون ، والآخر شخصي ، يتمثل بحياته الخاصة بإعتباره فرد قائم في ذاته ، له خصوصيته وأسراره التي يجب ألّا يطَّلع عليها الآخرون مطلقاً بغير إذن وهو ما يُطلَق عليه الحق في الخصوصية ، وكفالة هذا الحق تتطلب صيانة حرمة المساكن وسرية المراسلات .

حيث إنَّ صيانة حرمة المنزل له أهمية كبيرة فلا خصوصية لأي إنسان ما لم يُحترَم مسكنه ، لأن المسكن يُعد من الأشياء الأساسية في حياة الإنسان لا فرق في ذلك بين غني وفقير، ولذلك سميَّ المسكن (سكناً) لأن الإنسان يجد فيه السكينة والطمأنينة والراحة ، فلا يجوز لأحدٍ دخول مسكن إنسانٍ دون رضاه ، لأن للبيوت أسرارها ولأصحابها خصوصيتهم . وحرمة المسكن تتصل أيضاً بحرمة الحياة الخاصة التي تمنع إستراق النظر أو السمع

والتصوير سواء داخل المسكن أم في الطرق العامة ، فلا يجوز إلتقاط الصور للأفراد دون رضاهم ، ولا يجوز الإطلاع على حياتهم الخاصة وشؤونهم الداخلية إلّا بموافقتهم . وكذلك لا يجوز الإطلاع على المراسلات الشخصية بكافة صورها أو مصادرتها لأنها تعد من خصوصيات الفرد وأسراره ولها حرمتها التي يجب أن تُكفَل ، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلّا وفقاً للقانون .

د- حرية الإقامة والتنقل :- يراد بحرية الإقامة أن يكون للمواطن الحق في الإقامة في أي جهة ومكان يريده ، وهذا هو الأصل العام ، ولكن يجوز تقييد هذا الأصل العام في حالات يحددها القانون ولأسباب يقدرها المشرع وبصفة إستثنائية .أمّا حرية التنقل ، فيراد بها حق إنتقال الشخص من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها من دون تقييد أو منع إلّا وفقاً للقانون . وحق الإنتقال هو حق نسبي وليس مطلقاً حيث يجوز للسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق ، ووضع القيود على ممارسته شريطة ألّا يصل الأمر إلى إهداره كلياً .ويجب أن يكون ذلك لتحقيق مصلحة عامة كالمحافظة على الأمن العام وعلى سلامة الدولة في الداخل والخارج أو لحماية الإقتصاد القومي.

هـ- حق الجنسية :- يُقصَد بالجنسية الرابطة القانونية التي تربط الفرد بدولة ما ، وهي التي تمنحه صفة المواطنة والإنتماء إلى الوطن ، وكذلك الحقوق الأخرى كالحقوق السياسية والإجتماعية وغيرها من الحقوق ، إذ لا تقوم له قائمة ما لم يكن منتمياً منذ لحظة ميلاده وحتى وفاته لدولة من الدول . فالجنسية تكفل للفرد حق المأوى في دولته ، وهي السبيل الوحيد الذي يوفر للفرد الحماية في المجتمع الدولي ، فالفرد الذي لا يحمل جنسية لا يتمتع بأيّة حماية ، لأن حماية الفرد في المجتمع الدولي لا تكون إلّا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها ، والتي من حقها وحدها القيام بحمايته خارج حدودها ، وتَبنِّي دعواه ضد أي إعتداء يتعرض له .

٢- **الحقوق والحريات الفكرية** :إنَّ أساس الحقوق والحريات الفكرية يعتمد على ضمان حرية أصيلة هي " حرية الرأي " والتي تعني حق الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره وعن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها وذلك في حدود القانون .

وهذا القسم من الحقوق يضم سبعَ صورٍ من الحقوق والحريات ، هي :-

أ- **حرية العقيدة والدين** :- ويقصد بها حرية الإنسان في إعتناق الدين أو المبدأ الذي يريده ، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواءً في الخفاء أم العلانية . وحمايته من الإكراه على إعتناق عقيدة معينة أو على ممارسة المظاهر الخارجية أو الإشتراك في الطقوس المختلفة لدين أو عقيدة ، وحريته في تغيير دينه أو عقيدته . كل ذلك في حدود النظام وعدم منافاة الآداب .

ب- **حرية الرأي (حرية التعبير)** :- وتعني قدرة كل إنسان في التعبير عن آرائه وأفكاره بأيَّة وسيلة من الوسائل ، كأن يكون ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل النشر المختلفة ، أو بوساطة الإذاعة والتلفزيون أو المسرح أو السينما ، أو شبكة الإنترنيت . وتعد حرية الرأي من الحريات الأساسية التي تتصل بالحرية الشخصية ، وهي بمثابة الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الفكرية التي تتفرع منها ، فهي التي تبيح للإنسان أن يكوِّن رأياً خاصاً في كل ما يجري أمامه من أحداث ، وأن يُعبِّر عن فكره السياسي أو الفلسفي أو الديني بحرية كاملة وبأيَّة وسيلة متاحة له ، ولكن في حدود النظام العام ، أي في حدود عدم الإضرار بحرية الآخرين .ولحرية التعبير عن الرأي أهمية مزدوجة ، فهي وسيلة للتعبير عن الذات ، ووسيلة لتقويم المجتمع وإرشاده أي وسيلة إصلاح وتقدم للمجتمع ، ولذلك فليس من الصواب فرض قيود عليها .

ج- **حق التجمع (الإجتماع)** :- ويُقصَد به حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما لمدة من الوقت ، ليُعبِّروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أم ندوات أم محاضرات أم مناقشات ،

وبطريقة سلمية وهذا الحق أمّا أن يكون في نطاق ضيق ويطلق عليه الإجتماع الخاص ، وأمّا في نطاق واسع فيطلق عليه الإجتماع العام . وهذا الحق يكون متصلاً بحرية عرض الآراء وتداولها عندما يقوم أشخاص يؤيدون موقفاً أو إتجاهاً معيناً بإقامة تجمعاً منظماً يحتويهم ، فهو شكل من أشكال التفكير الجماعي المتصل بالحرية الشخصية فلايجوز تقييده إلّا بإتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون .

ولابد من الإشارة هنا إلى إنه إذا كانت الدساتير تنُصُّ على حق الأفراد في التجمع ، فالنتيجة الطبيعية المعاكسة لذلك هي الحق في عدم التجمع ، لان حق التجمع هو حقٌّإختياريٌّ لا يساق الداخلون إليه سوقاً ولا يمنعون من الخروج منه قهراً ، كما كان يجري في زمن النظام السابق ، عندما كان يتم جبر الناس أو الموظفين أو الطلبة على التجمع ويلقون هتافات جاهزة لغرض ترديدها خدمةً لأهداف النظام.

د- حرية الصحافة :-ويُقصَد بها حق الفرد بالتعبير عن آرائه وعقائده بوساطة المطبوعات بمختلف أشكالها من الصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات من دون أن تخضع هذه المطبوعات للأجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية الكاتب مدنياً أو جنائياً ، مع ضمان التحرر الإقتصادي للصحفي ، أي توفير الإمكانيات المادية الضرورية التي تمكنه من كتابة ما يشاء ونشره في حدود القانون .إن من أهم عناصر حرية الصحافة هو تحررها من الرقابة السابقة على النشر ، لأن الرقابة أو القمع المسبق خطيئة لا تغتفر ، إذ إنَّ ذلك يتيح للرقيب أن يتدخل في كل مقال إفتتاحي أو خبر من الأخبار.

هـ- حرية الإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح :- وهذه من وسائل التعبير عن الرأي ذات الأهمية البالغة مع تباين أهمية كل منها وفقاً لطبيعة المجتمعات ، ولكل من هذه الوسائل أثراً بالغاً في توجيه الرأي العام ، ولذلك فمن الضروري إحاطتها بضمانات تكفل ممارستها في حرية من قِبَل الجميع وإلّا تُحتَكر من الدولة ، وتخضع لتوصياتها وإشرافها ومن ثم تتحول إلى بوق يزمر بما ترغبه وتهواه سلطة الدولة .

و- حرية التعليم :لحرية التعليم ثلاثة مظاهر هي :

المظهر الأول :- حق الفرد في أن يُعَلِّم ، وهذا ما يسمح له بنشر علمه وأفكاره بين الناس ، إلّا إنَّ ذلك لا يكون مطلقاً وإنما من حق الدولة أن تُنظِّم عملية التعليم بما يكفل المصلحة العامة ، فلها أن تضع ضوابطاً وشروطاً للمحافظة على الطلاب والعملية التعليمية وتمارس دور الرقابة على ذلك ، إلّا إنَّه يجب أن لا تتعسف الدولة وتتخذ ذلك ذريعة لتقييد حرية التعليم ، بحجة أن الشروط غير متوافرة في بعض الأشخاص بهدف مصادرة حريتهم في تعليم الغير تعسفاً .

المظهر الثاني :- حق الفرد في أن يتعلَّم ، أي حقه في أن يتلقى قدراً من التعليم بما يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية ، وكذلك حقه في ألّا يتعلم ولكن يجب أن نفرق في ذلك بين صغير السن وكبير السن ، فبالنسبة لصغير السن يصعب القول بحريته في ألّا يتعلم لعدم قدرته على الإختيار ، والقول بحلول إرادة الوالدين محل إرادة الصغير محل نظر في ذلك ، لذا فإنَّ الدولة هي التي تختار للصغير التعليم الذي يجب أن يحصل عليه ، وحقها في ذلك طبيعي فالصغير مواطن وقد يكون أكثر نفعاً لنفسه وللمجتمع إذا حصل على التعليم اللازم ، لذلك تلجأ أغلب البلدان إلى فرض التعليم الإلزامي .أما بالنسبة لكبار السن فالأمر مختلف ، فيحق لهم طلب العلم أو عدم طلبه إلّا إن ذلك ليس مطلقاً ، فيحق للدولة خدمةً للصالح العام أن تلزمهم بالحصول على قدر معين من التعليم ، لأن الفرد عضوٌ في الهيئة الإجتماعية فيضرها جهله وينفعها علمه .

المظهر الثالث :- حق الفرد في أن يختار معلِّمه ، وهذا يتطلب وجود مدارس مختلفة وصنوف متعددة من العلوم ، ويكون الفرد حراً في إختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه وفي إختيار الأساتذة الذين يعلمونه. ولابد من الإشارة إلى إنَّ حق التعليم له علاقة مباشرة بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص ، إذ يجب أن يكون لكل المواطنين بداية متساوية في الحياة فيتلقون القدر نفسه من التعليم العام وعند الوصول إلى مرحلة الجامعة يكون القبول على أساس

الكفاءة وحدها وليس على أساس الأسرة والثروة .

ز- **حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية** :- ويراد به حرية الأفراد في تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر ، وتسعى إلى تحقيق غايات محدودة ، ويكون لها نشاطاً مرسوماً مقدماً ، ويتضمن هذا الحق أن يكون للشخص حرية الإنضمام إلى ما يشاء من الجمعيات والأحزاب ما دامت أغراضها سلمية ، وعدم جواز إكراهه على الإنضمام إلى جمعية أو حزب ما .

٣- **حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة** :- لقد أصبحت المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد من الحقوق الأساسية في عصرنا الحاضر ، ولذلك إتجهت معظم الدساتير إلى النص عليها ، وقد نص دستورنا الحالي على هذا الحق في المادة (٢٠) منه إذ نصت على " للمواطنين رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح " .

وللمشاركة في إدارة الشؤون العامة مظاهر ثلاثة تتمثل في ، الحقوق السياسية (الإنتخاب والترشيح) ، والتوظف في مرافق الدولة ، وتقديم الشكاوى إلى السلطات العامة .

المظهر الأول :- الحقوق السياسية ، وتعني مشاركة المواطن في المجال السياسي من خلال الإنتخاب والترشيح .أ- الإنتخاب : وهو أن يقوم المواطن بإختيار من ينوب عنه في مباشرة مظاهر السيادة ولمدة محدودة . ويكون ذلك في عملية إنتخابيةبالإقتراع السري المباشر العام لمرشحين يتنافسون تنافساً مشروعاً على تمثيل المواطن .

ب- الترشيح :- يعد الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص النظم الديمقراطية على ضمان تطبيقه في الإنتخابات العامة ، وباب الترشيح يكون مفتوحاً أمام جميع المواطنين الراغبين في ذلك ، وعلى أساس مبدأ المساواة بينهم دون تمييز طالما توافرت الشروط التي يتطلبها القانون للترشيح .

المظهر الثاني : حق التوظُّف :- وهو إتاحة الفرصة أمام كل مواطن للتقدم لشغل الوظيفة متى ما توافرت فيه الشروط التي ينص عليها القانون ، ويجب أن تكون تلك الشروط عامة ومجردة على نحو يتيح للمواطنين كافة فرصاً متكافئة لشغل الوظائف العامة .

المظهر الثالث :- حق مخاطبة السلطات العامة ،ويراد به حق المواطن في تقديم الشكوى نتيجة مظلمة أصابته ، وإبداء الملاحظات حول أداء السلطات العامة سواء إلى السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية ، وقد يكون ممارسة هذا الحق لتحقيق مصلحة خاصة مشروعة للمواطن الذي يطلب رفع الظلم عنه ، وقد يكون لتحقيق مصلحة عامة كالمطالبة بتحسين أداء مرفق عام ، أو تشخيص تقصير بعض الموظفين في مرفق ما .

٤- الحق في المساواة :- ويراد بالمساواة عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط واحدة ، ويوجدون في ظروف وأحوال واحدة . فإذا إتحدت الشروط والظروف في عدد من الأفراد وجب عندئذٍ أن تتحقق المساواة بينهم وأن يتمتعوا جميعاً بحماية قانونية متساوية . - وللحق في المساواة خمس مظاهر هي (المساواة أمام القانون ، المساواة أمام الوظائف العامة ، المساواة أمام المرافق العامة ، المساواة أمام القضاء ،المساواة أمام الواجبات والأعباء العامة).

المظهر الأول : المساواة أمام القانون ، وهو تطبيق القانون على المواطنين دون تمييز بينهم ، طالما كانت هذه القواعد عامة مجردة .

المظهر الثاني : المساواة أمام الوظائف العامة ، ويراد به عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط تولي الوظيفة العامة ، أي المساواة بينهم في فرص الحصول على الوظيفة .

المظهر الثالث : المساواة أمام المرافق العامة ، (يقصد بالمرفق العام ، كل نشاط تقوم به الإدارة (الدولة) إما بنفسها أو بوساطة أفراد عاديين يعملون تحت إشرافها وتوجيهها بقصد

إشباع الحاجات العامة للجمهور مستخدمةً في سبيل ذلك بعض إمتيازات السلطة العامة) . وبمعنى آخر (هي كل خدمة تقدم لجمهور المواطنين لإشباع حاجاتهم العامة) ، كدوائر الدولة المختلفة ومنشآتها وكذلك النقابات والإتحادات العامة ،. وهذا ما يلزم الدولة بإعمال مبدأ المساواة بين جميع المواطنين المتعاملين مع تلك المرافق العامة .

المظهر الرابع : المساواة أمام القضاء ، ويعني خضوع الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية لقواعد وإجراءات واحدة أمام القضاء ، وأن يخضع الجميع لمحاكم واحدة فلا يجوز أن تختلف المحاكم بإختلاف المراكز الإجتماعية للمتقاضين .

المظهر الخامس : المساواة أمام الواجبات والأعباء العامة ، فمثلما للمواطنين حقوقاً يجب أن يكونوا متساوون في التمتع بها ، بالمقابل هناك عليهم واجبات يجب أن يؤدوها بالتساوي ودون تمييز بينهم ، ومن هذه الواجبات والأعباء هي (دفع الضرائب ، وأداء الخدمة العسكرية) .

أ- المساواة في تحمل العبء الضريبي ، ويقصد بها أن يتحمل كل فرد قدراً من الضريبة يتفق مع قدرته المالية . وتتحقق هذه المساواة بالأخذ بقاعدة الضريبة التصاعدية والتي تعني رفع نسبة الضريبة طردياً كلما زادت ثروة الفرد على أن يفرض ذلك على كل من تتوافر فيه شروط إنطباقها دون تمييز ولا يتنافى مع ذلك التخفيف أو الإعفاء لذوي الدخل المحدود .

ب- المساواة في أداء الخدمة العسكرية ، يعد أداء الخدمة العسكرية من الواجبات الوطنية المقدسة التي يتساوى المواطنون كافة في القيام بها ، فلا يجوز إعفاء شخص منها إلا بوجود قوة قاهرة خارج عن إرادة الشخص كالعجز أو عدم الصلاحية .

النوع الثاني : الحريات الإقتصادية والحقوق الإجتماعية

١- الحريات الإقتصادية ، وتقسم إلى قسمين :-

أ- حرية الملكية الفردية ، وتعني قدرة كل فرد على أن يصبح مالكاً وفقاً لأحكام القانون .

ب- حرية التجارة والصناعة ، ويعني قدرة الأفراد على مباشرة نشاطهم الإقتصادي وفقاً للقانون .

٢- **الحقوق الإجتماعية** ، وتعني تحقيق العدالة الإجتماعية بين الأفراد ، وذلك من خلال مساعدة الضعفاء إقتصادياً بوسائل عدة منها تهيئة العمل اللائق للقادرين عليه ، والتأمين ضد الفقر والمرض والعجز عن العمل .وتمثل هذه الحقوق صورتين مهمتين ، هما حق العمل ، وحق الضمان الإجتماعي .

أ- **حق العمل** ، يعد حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق ، أهم الحقوق الإجتماعية إذ بوجوده يأمن العامل على مستقبله ويطمئن إلى حاضره ، وهو يضمن العيش الكريم له من دون أن ينتظر إحساناً من أحد . ويجب على الدولة تنظيم شروط العمل وساعاته وتنظيم الإجازات وأوقات الراحة وتوفير شروط السلامة العامة للعامل .

ب- حق الضمان الإجتماعي (حق الحماية من الفقر والمرض والشيخوخة والعجز عن العمل) ، إذ تسعى الدول المعاصرة إلى توفير الضمان الإجتماعي للمواطنين ، وذلك من خلال ترتيب نظام التأمين الكامل للإنسان وأسرته ضد المرض والعجز والشيخوخة وحوادث العمل ، وتحرير الإنسان من أوضاع الفاقة والبؤس .

سادساً : وسائل حماية حقوق الإنسان (ضمانات حقوق الإنسان)

إنَّ النص على حقوق الإنسان في قوانين خاصة أو عامة في دولة ما ، فضلاً عن النص عليها في إعلانات حقوق الإنسان لا يكفي للقول بأنَّ تلك الدولة تحترم حقوق الإنسان وملتزمة بالمعايير الدولية في هذا الشأن ، إذ إنها قد تتعرض للإنتهاك من السطات المتعددة في الدولة ، لذلك لابدَّ من إيجاد وسائل تكفل حماية هذه الحقوق .

ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف(وسائل قانونية ، وسائل قضائية ، وسائل سياسية).

الصنف الأول : **الوسائل القانونية** ، يقف الدستور في قمة البناء القانوني للدولة ثم تأتي بعده التشريعات العادية ، ولكل منهما دور في حماية حقوق الإنسان ، لذلك فإنَّ الوسائل القانونية هنا تقسم إلى قسمين وسائل دستورية ، ووسائل التشريع العادي (القوانين) .

١- **الوسائل الدستورية** ، وتتضمن هذه الوسائل ، الدستور المدون بالإضافة إلى المبادئ الدستورية الثابتة التي تحمي حقوق الإنسان وهي ، مبدأ الفصل بين السلطات ، ومبدأ سيادة القانون .

أ- **الدستور المدوَّن** ، وهو مجموعة القواعد التي تبين مصدر السلطة وتنظم ممارستها وإنتقالها والعلاقة بين القابضين عليها ، وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أم خارجها ، ويتميز الدستور بالسمو الموضوعي والشكلي على القواعد القانونية الأخرى ، وهو من أهم وسائل حماية حقوق الإنسان لاسيما إذا ما نص على المبادئ الأساسية لتلك الحقوق في صلبه .

ب- **مبدأ الفصل بين السلطات** ، ويعني عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة ، وإنَّما توزيعها على هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاستقلال ، إذ تقوم هيئة بتشريع القوانين (السلطة التشريعية) وأخرى تنفذها (السلطة التنفيذية) وثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد (السلطة القضائية) .ولايعني هذا المبدأ الإستقلال التام وإنَّما الإستقلال النسبي

المبني على أساس التعاون والتوازن بينها ، وهو بذلك وسيلة فاعلة لحماية حقوق الإنسان وحرياته من تجاوز أو تعسف إحدى السلطات.

ج- **مبدأ سيادة القانون** ، ويعني الخضوع التام للقانون سواءً من جانب الأفراد أم من جانب الدولة ، فهو مبدأ سيادة القانون على جميع من في الدولة سواء كانوا القابضين على السلطة أم المواطنين العاديين لا فرق بينهم ، وهو بذلك يمثل من جهة الضابط العام للدولة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد ، ومن جهة أخرى صمام أمان بالنسبة لحقوق الأفراد وحرياتهم .

إنَّ سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الإلتزامبإحترام أحكامه ، بل تعني سمو القانون وإرتفاعه على الدولة وهو ما يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الإلتزام بأحكامه ، ومن حيث المضمون يجب أن يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد ، فهذا المضمون هو أساس سيادة القانون . فالدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته ، ويتم تنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية ، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال إستقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل سلطة ورادعاً ضد العدوان .

٢- **التشريع العادي** : يأتي التشريع العادي بعد الدستور وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية وفي الغالب يصدر التشريع بناءً على توجيه من المشرع الدستوري ، حيث يرد المبدأ في الدستور ويطلب من المشرع العادي وضع تفاصيل هذا المبدأ ، وتعد القواعد القانونية ذات العلاقة بحقوق الأفراد وحرياتهم من الضمانات المهمة لتلك الحقوق حيث أنَّها تستمد قوة الإلزام والمشروعية من النص الدستوري الذي تستند عليه .

هناك العديد من القوانين التي لها صلة بحقوق الإنسان وحرياته ، وقد توفرت في كل قانون من هذه القوانين ضمانات لهذه الحقوق والحريات بما ينسجم مع طبيعة أهدافها ونذكر بعض

هذه القوانين على سبيل المثال : (القانون المدني ، قانون الأحوال الشخصية ، قانون الجنسية ، قانون رعاية الأحداث ، قانون رعاية القاصرين ، قانون الإثبات ، قانون المرافعات المدنية ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، قانون العقوبات ، وغيرها من القوانين التي تنظم حياة الفرد في المجتمع وتحمي حقوقه وحرياته) .

الصنف الثاني : **الوسائل القضائية** ، في الدولة القانونية يكون الإعتماد على مبدأ سيادة القانون ، وللسلطة القضائية – المستقلة – دورٌ فعّال في حماية حقوق الإنسان وحرياته عن طريق قيامها بوظيفتها الرقابية على أعمال سلطات الدولة الأخرى ، ومراقبة مدى توافق تلك الأعمال مع الدستور والقوانين النافذة وذلك من خلال فصلها في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية نتيجة الأعمال التي تصدر عن هاتين السلطتين .

١ – **الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية** (الرقابة على دستورية القوانين) ، تتحقق هذه الرقابة من خلال مراقبة القضاء للسلطة التشريعية في حال تجاوزها أو إنحرافها عن المسار الذي رسمه المشرع الدستوري ، وللرقابة القضائية صورتان ، فهي إمّا أن تكون رقابة إمتناعوإمّا أن تكون رقابة إلغاء .

أ – **رقابة الإمتناع (الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية)** : تقوم هذه الرقابة على إمتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور ، وتتميز هذه الرقابة بأنَّها محددة وتابعة ، فهي محددة لأنها مرتبطة بنزاع معين معروض أمام القضاء ، وهي تابعة لأنها لا تثار إلا تبعاً لمسألة موضوعية معروضة على المحكمة .

ب – **رقابة الإلغاء (الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية)** :– تقوم هذه الرقابة على أساس إناطة حق مراقبة دستورية القوانين بالقضاء ، إذ يخول سلطة الحكم ببطلان القانون المخالف لأحكام الدستور ، ومن ثم يعد القانون الباطل معدوماً ولا يجوز الإستناد إليه في

المستقبل .

٢- **الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية (الرقابة على أعمال الإدارة) :-** تمثل هذه الرقابة ضمانة فعالة لحقوق الإنسان وحرياته عندما تتصدى لتصرفات الإدارة التي من شأنها أن تمس حق من حقوق الإنسان بطريقة غير مشروعة ، وذلك عندما يشوب تصرفاتها أو قراراتها ما ينطوي على مخالفة للقانون بمعناه الواسع أو إساءة إستعمال السلطة ، إذ يجب أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون ، وإلا فيحق لكل ذي مصلحة أن يطعن بتصرف الإدارة ويطالب بإلغائه ووقف تنفيذه فضلاً عن التعويض عن الضرر الذي لحقه .

الصنف الثالث : **الوسائل السياسية** :يراد بالوسائل السياسية وجود جهات متعددة في المجالين الداخلي والخارجي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته وتراقب مدى إحترام سلطات الدولة لتلك الحقوق والحريات وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية والأقليمية ، مما يجعل منها عامل ضغط فعال ضد السلطات التي لا تلتزم بتلك المعايير .وعليه فإنَّ هناك نوعين من الوسائل السياسية ، الأول يكون ضمن المجال الداخلي ، والثاني يكون ضمن المجال الخارجي .

١- **الوسائل السياسية في المجال الداخلي :-** تتعدد الوسائل السياسية التي تسهم في حماية حقوق الإنسان وحرياته داخل المجتمع ، وأهم هذه الوسائل هي الأحزاب السياسية المعارضة ، ومنظمات المجتمع المدني ، والرأي العام .

أ- الأحزاب السياسية :- إنَّ النظام الديمقراطي يقوم على مبدأين أساسيين ، هما مبدأ تعدد الأحزاب ، ومبدأ التداول السلمي للسلطة عن طريق صناديق الإقتراع ،وبالنتيجة فالحزب الفائز في الإنتخابات يصل إلى السلطة ويحكم لمدة محددة وفقاً للدستور ، ويقوم الحزب أو الأحزاب الخاسرة بدور المعارضة والتي تقوم بمراقبة

أعمال السلطة ومنعها من القيام بالتصرفات التي تنتهك حقوق وحريات الأفراد .

ب- منظمات المجتمع المدني :- وهي منظمات غير حكومية توجد في كافة المجتمعات وتتباين في أهدافها وفي ميادين نشاطها ، وتقوم هذه المنظمات بالكشف عن تجاوز السلطات على حقوق الأفراد وحرياتهم وعرضها أمام الرأي العام المحلي والدولي ، والدفاع عن حقوق من تعرض للإنتهاك منهم .

ج- الرأي العام : يتسم الرأي العام بدور فعال في النظام الديمقراطي وله أهمية كبيرة في الذود عن حقوق الإنسان وحرياته من خلال الوقوف ضد إستبداد السلطة وطغيانها وفضح إنتهاكاتها بشتى الطرق المتاحة ، ويعبر الرأي العام عن نفسه بوسائل متعددة ، وهذه الوسائل هي من المؤثرات على الرأي العام ومن عوامل تكوينه في نفس الوقت .

٢- **الوسائل السياسية في المجال الخارجي:** تتباين أهمية هذه الوسائل على الصعيدين الدولي والأقليمي تبعاً لمكانة الهيئة التي تصدر توصية أو قرار بخصوص إنتهاك حقوق الإنسان وحرياته .

أ- **على الصعيد الدولي** هناك منظمة الأمم المتحدة وهي منظمة سياسية ، تتألف من أجهزة وهيئات متعددة يتعامل كل منها مع موضوعات مختلفة ويقف كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على قمة هذه الهيئات ، ويمكن لأي منهما أن يتخذ قرارات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وفقاً لإختصاصات كل منها حسب الميثاق ، وإلى جانب هاتين المؤسستين توجد هيئات ذات علاقة مباشرة في متابعة وحماية حقوق الإنسان ، منها المجلس الإقتصاديوالإجتماعي ، ولجان حقوق الإنسان ، ولجان تقصي الحقائق .

ب- **على الصعيد الإقليمي** ، فقد صدرت عدة إتفاقيات لحقوق الإنسان على نطاق القارات ، كالإتفاقية الأوربية (لسنة ١٩٥٠) التي أنشأت ثلاث أجهزة هي (الجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، ولجنة الوزراء في مجلس أوربا) . وكذلك

الإتفاقية الأمريكية (لسنة١٩٦٩) التي أوجدت هيئتين لحماية حقوق الإنسان ، هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان) ، وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (سنة١٩٨١) الذي أنشأ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ، وفي عام (١٩٩٧) أُنشأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان .

ج- **المنظمات غير الحكومية:**إتسم دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الأقليمي والدولي في حماية حقوق الإنسان بالنشاط والفاعلية يصعب إنكاره ، فلها دور في نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وكذلك في المراقبة والإفصاح عن الإنتهاكات التي تقوم بها بعض الحكومات ، وإنَّ أعداد هذه المنظمات في تزايد مستمر بعد الاهمية الواسعة التي حظيت بها في مجال حقوق الأنسان .

وأهم هذه المنظمات هي ، منظمة العفو الدولية ، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان . وأصبحت لهذه المنظمات علاقة وطيدة مع الأمم المتحدة ، وأصبح لها دور كبير وقوة ضاغطة على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وفاضحة لهذه الدول أمام الرأي العام .